

ولو لم يكن التبعيض بطل الاضلاع وفيه نظر فراهجه: فيصح سمي بذلك لان تبعيضه في المربع وكثير
عند تبعيضه بالاولى قال الرزي كسبه وبالقيس يسهج بعد اولاده في كل فاداهن والثانية لسيح
جزعا وجزعا اي وجزع شيئا وبعده فاذا طعن في المثلثة مني تبعيض وثبت فاذا دخل في الرابطة
فرباع ورباعه فاذا دخل في السدسة فمضلع ثم يقال مضلع عام ومضلع عامتها وسكنا
: منقصة ولا يجرى عنها منقصة ويخرج عنها شيخان وتسمى بذلك لكانه امتنازها وجعلها متساوية
نصفيها وستان تكمل ولا يجرى في غير المثلث لعدم وروده كما سيذكر: الا ان يشار اليها اي فيها
صورتها منقصة لثقلها عنسها الله

مطلب
في كيفية اضلاع الزكاة: ان الحزم من الماشية وان اخذت من كانها من اربعة بالزوايا
المعلمة فبشيء المله هي فيلزم من هذه الامرية بضع ايامهم والهاء تنسب الى مربعة اسمها الى فيلزم
البيضة والجرى بضع ايامهم وبالجملة شيخي الولى يقال للجرى وقال الرزيك مستوية الى الجية ومربع
الشركه ومربع الامرية والعرب ابن العرب والبخاري ابن الشرك ولها سمانا مائة كصفاة مودع
معرفة صانعة للذكر وضائفة للوئث وكذا الكهن: فيجوز ان يفيد ان الحق للمالك فالاحد
بعده بمجموع الاعضاء او بمجموع اضلاع السدس ماد لم المالك: اخذت القرص منه ولا يجرى على اربعة
او الاضلاع وجزع بالتبع المثلثة فيجب فيها مراعاة الاضلاع: هربا وفارق هربا الى المداين
في الغنم يقال ذوات الضان عم المرحر وكذا البقر في الماشية: مويج للمسه وكعتمه خلافه
وعليه بقران الكهن: عم الضان مع لفعل لفهمه الكاهنة باه زبادة السنة في الكهن جابرة: يستحق
صحيح في ان يوزع اليه كما من عن حنن وعشرين ذكورا وان كان كاهنة متقمنة فان ابن في صنب
من اشياء الزكاة: كالكهنية انما هي هيبك الاروشة ويعبر كون الكاهنة عن الانا ان كبرية
من الكاهنة عن الكهنية: اما الكهنية فيقولون عنها قطعها قال العلامة البرهقي: اي انتمسقط
وفيها نظر ثالثة وفي المقار وموضع المرحر واضع وفي غير مويج الامه كاذرة وفي اجزاء
الصغيرة ان كانت من الجنت اما ان كانت من الاضلاع فيصغر فيجب كونها في
عن الكهنية وجوب كبرية اي مع رعاية الفهمه ومع كون رعاية الفهمه على الجهد ان تعرفه كبرية
عنها لو كانت كلها ايام ونجمة الصغرى عنها لو كانت كلها صفار وبزهر كبرية شادى ما يجرى
كل منها كما من في الضان والمعر فراجع في الامه في غير الفهمه اما الغنم فالهبة فيها
بالعدد من غير مشط الى شصم يبين فيلزم وكثيره في بضع مراه وشده بها كونهة المفقودة
سميت بذلك لانها شريفة ولزمها وجعلها بان وصلة تمام بان الكهن ولو كانت ناسية كلها
لكذلك وحينئذ يمد مشط من العمم **مطلب** علمها كذلك عمود الفركاة
خمس الخوص والعجب والركوة والقنفر وردة الذرع ولو كانت ناسية كلها فيقال اخذ منها
التيه الما اجماع ولو كانت ناسية كلها على من قام على يد فعدا جان اخذ منها واما في الجوز في
الاضحية ولو دفع المالك اليه من غير محسن: تصانبه حرم به ذوه الذممة فلا عقبه
منه ما يرد

مطلب

مطلب
جمع المالك
الان كان لاهدمها ايضا اقر او ما تم به التصان فذكية وحده فلو كان لكل من اثنين عن عشرة سائة
فطامها ما انساها فلا خلطه ولا زكاة الا ان كان لاهدمها عشرة افرى او اكثر فذمته الزكاة
وهذه وتشتاقه ولا بد من ايجاد تمت بهما لينة وكذا الخبز الذي من ثقب فيه عن اربعة سقها
او ثقب الخبز غير ثقبها والمفقة عليه من العشرة المشرع والتمسح والتمسح ونصيب الخبز
والتمسح والخبز والكرج والخبز لينة الخلطة وانما اداب وانما اداب الخبز ونزاد الشراط
انما ادب وضع الاضلاع انما ادب فادو علم الشركه والخلطه كذلك وانما ايجاد الخبز فلا بد عنه
كاتبها عن غير الرقعي وغيره ومن يشترط في وضع الخبز اربعة فراهجه: وسطة او فالحظ
ان لا يخلطه مال كل واحد في كل واحد وكذا الرابطة في الاطراف في جاز القوية ولا خلط البها او
القوية: ولا يجرى اي كمن ذلك فهو يجرى شنيبه للمالك ولما ساء: حشيشة القصة تدعى حشيشة
سقف طبا او قنبها او وجودها او كثرتها كما يتبين في علماء ينسب الفهمه الى لوجه المرجح وشيخ
يتمتع بالغلز فيرد على او في الامثلة عليه اذ كهن لا يذبح بانما ذلك الخبز مع اعشيد موضوعة الاضلاع
اي طريقة الفحل ويصعب جعل الفهمه لسان وبناء يشترط المفوك ليهده ان الاضلاع في المشط الاضلاع
معمله كهنه وبعده فاذا ذكر بقية جهج السنة فلما نزلت في الرمان فانها طوبى او فصيح حيث لا يفضت
لوعلى كالبالي وعلية ادمها او ما تبطلت الخبطة والاذلة فال كهن الرزقي والابن من كون
المالكين من جنس واحد فلا خلطه بين غنم وبقره: واخذ السدس في ان يجرى في ان يجرى في ان يجرى
اخذت كهنه كانه في بينه الاخر وانما الجوز الذي في الفهمه في ان يجرى في ان يجرى في ان يجرى
واو من المشركه: خلطه الخبز با شمس او في امره كخز الماشية ونزاد منها انما الخبز فراهجه كات
: فوضع فيقولون انما كهنه شامل للغيرب والغيرب بالمشاة فهو مرد في كهنه كهنه وسكت الرأه
المعلمة وفيها كونهة واخر دال مملئة وجبل الهمس للغيرب والغيرب بالمشاة الغنمية
: والعمال والعمال بالانفال وجهه اذ يشده به الامل لانه القاعله ويشط انما اطلع المثلث
والنقاط والكمنا دي: في الجوز اي باه من انفضال الشايم قبل تمام الخبز: يتم ناسية بفضة اعتبار ناسية
الانفضال على الكفت ولعله شصير في الجوز او ناسية واحده من الاربعين حال ولادها فربى كهنه فيضط
الجوز واه سلة في العبد لانه الاصل بقاه الخبز في انتمسقط الخبز وكذا في المشط السقف
: اعتمد بفضة الغنمية مغفلا اقر من الاعتمداي الحبان: ولا يسهل في اي قنومى الشايم كوصي
بالاولاد: وصحبة سوا كهنه: لا ياكله فالكول غير موجب بل موعتم مشط: يبيع اي بدا
خيار او طبار للمشاة كالمشاة او غير ذلك ولو بهت لغيره ورجع فيها: فمكة موعول كهنه ستم اربعة
: ذلك عنهم: وهما ان اصغر الما موعول او لربان الاضلاع له جعت لما فرس مع العلق وكذا الكاهنة
الحسن اذا جهج والاهم الكاهنة واكيا ما التي تشتت العكس ونوجب نصفه كالعلة منها بقية فينقط
زكاة الماشية وفارق التزويج كما بان بان اهتبا الى الماشية الى العلف والمستحق كمن ولم
يجعل طريق الارض كالعلة لانه ليس للخلع دخل في ثمنه التزويج: فان علفك اي ولو من غير المالك